

.٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

.٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقدیم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد : س ل ١٢٥٤ / ٣ / ٧ / ١٢٣ في ٢٠١١/١١/٢٣ .

.٥. لايجوز لمندوب العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

.٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .

.٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .

.٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

.٩. للإستفسار يتم الاتصال بـ: Moddg.Contracts@mod.mil.iq

.١٠. في حالة مصادقة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

.١١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠) .

.١٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات .

.١٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

.١٤. باستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقدیم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبعه الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او لفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلها خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتبعه الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة قضائية او قضائية .

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسويق المستحقات النهائية للمنافق الأبد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة أقسامها فسيتم استبعاد العطاء.
٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ فـ ٢٢/١٢/٢٠١٦ مع فرق(CD) لاغراض توضيحية.
٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الإنجليزية يتم اعتماد النسخة العربية.
٣٩. ان تكون الشركة التي ترغب بشراء وثائق المناقصة من الشركات المسجلة لدى وزارة الصحة.
٤٠. للزبائن من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للأجابة على استفساراتكم مراسلاتنا على البريد الإلكتروني :
Moddg.Contracts@mod.mil.iq




 المديرية العامة للعقود والمبيعات
 ٢٠٢٤ / ١٠ /